

في قول عمن اى حنيفه رحمه الله تعالى فالله اعلم
 اركان الصلوة شكين ^{وطبائعا} بلوا في الركوع
 والسنجود واجلته بين السجدين والقنوت
 بين الركوع والسنجود وفي رواية وجب
 السهو ايضا لو لم يكن في الركوع او في
 السجود مقدار ثلث **تسبيحا ولو شك في الركوع**
 او في سجوده وطال تغلره وجب
 السهو وان سحر ركوعا فتدكر في اخره
 صلوة قبل السلام او بعدة قبل الكلام
 يصل ركعة ويسجد للسهو ولو ركع ركوة
 بين او سجدة ثلث سجرات في الركعة
 واحدة

كونه في الركعة
 بين الركعة
 بين السجدة
 بين الركعة
 بين السجدة
 بين الركعة
 بين السجدة

واحدة وجب السهو ولو شك في السجدة
 الثانية من الركعة الاولى والثانية واسم
 صلوة ثم تدكر لا تغف صلوة وعلا ان
 يسجد السجدة للسهو وكذا ويسجد السجدة
 للسهو ولو ركع في موضع السجود
 او سجد في موضع الركوع او سجد في موضع
 القنوت او قعد في موضع السجود ففي كل
 هذه الافعال وجب السهو بعد ادائه
 الركن المنسوك على المصلي اذ كان او مندرا
ولو شك في الركوع او في السجود لا يجزئ
 ولو شك في القيام عن اى يوسف رحمه الله تعالى

فاداء التركعة منها من عقيب التذ
 كذا الى السلام يجوز ان يركع لزيد بالركعة
 مع ركعة ضارفا وسجدة واحدة